الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٦٥
رقم القـــرار: ٢٩
ســنـــــــة: ٢٠٢٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** السبت **الواقع في:** ٢٠٢٤/٠٢/١٠

الموضوع: موضوع تنظيم المقالع والكسارات.

المستندات: – الدستور لاسيما المادة /٦٢/ منه.

- القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ وتعديلاته (إحداث وزارة البيئة).
- القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ وتعديلاته (إحداث وزارة الصناعة).
- المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني).
- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة).
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها).
- المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرّة بالصحة والمُزعجة).
- المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية).
- المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات).
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها).
- المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤ (الإلتزام البيئي للمنشآت).
- المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (أصول تقييم الأثر البيئي).
- قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١ (تأجيل البتّ بمشروع المرسوم الرامي إلى تعديل المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته المتعلق بتنظيم المقالع والكسارات وذلك الى حين ورود آراء الوزارات المعنية)
- كتاب وزارة الصناعة رقم المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١.
- كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣/٥٥ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٩/٩٩٥ ص تاريخ ٢٠٢٣/١١/٩.

رقم المحضر: ٦٥

رقم القـــرار: ٢٩

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠٢/١٠

- كتاب وزارة الدفاع الوطني رقم ٣٧٥١ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩.
- كتاب وزارة المالية رقم ١٣١/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩.
- اقتراح وزير الصناعة الذي عرضه السيد رئيس مجلس الوزراء في الجلسة.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة آنفاً،

وقد **تبيّن** منها أنه سبق لمجلس الوزراء أن أجل بقراره رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١ البتّ بمشروع المرسوم الرامي إلى تعديل المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته المتعلق بتنظيم المقالع والكسارات وذلك إلى حين ورود آراء الوزارات المعنية،

وتبيّن قد وردت أجوبة من بعض الوزارات (وزارة الصناعة، وزارة الصحة العامة، وزارة الطاقة والمياه، وزارة الدفاع الوطني ووزارة المالية) في حين لم تردّ باقي الأجوبة من باقي الوزارات (وزارة الأشغال العام والنقل، وزارة البيئة، وزارة الزراعة ووزارة الداخلية والبلديات) رغم الكتب التأكيدية المُرسلة اليها ما يحول دون إمكانية عرض الملف غير المُستكمل الأمر الذي من شأنه أن يُلحق الضرر بالقطاع وفقاً لما عرضه وزير الصناعة في الجلسة،

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

رقم المحضر: ٦٥

رقم القـــرار: ٢٩

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠٢/١٠

قرر المجلس الموافقة على تمديد المهلة لنقل وتصريف ستوكات الرمل والبحص والصخور الموجودة داخل المقالع والكسارات شرط الالتزام بمضمون القرار المشترك رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ الصادر عن وزيري الداخية والبلديات والبيئة الذي ينظم عملية نقل الستوك، وذلك لمدة أقصاها ثلاثة أشهر أو لحين ورود ملاحظات باقي الوزارات المعنية على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته المُتعلِّق بتنظيم المقالع والكسارات (قرار مجلس الوزراء بقراره رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١) وذلك في إطار استكمال هذا الملف تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة الصناعة
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الأشغال العامة والنقل
- وزارة الصحة العامة
- وزارة المالية
- وزارة البيئة
- وزارة الزراعة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات